

المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون الفنية

الإدارة العامة للمرافق

نموذج العقد الموحد  
للإرتفاق بالصرف الصحي

## نموذج عقد اشتراك للإرتفاق بالصرف الصحي

اسم المدينة	:	.....
اسم المالك	:	.....
عنوان المشترك	:	.....رقم التليفون :
رقم المشترك	:	.....
موقع العقار	:	.....
رقم العقار	:	.....نوع العقار :
مساحة العقار	:	.....عدد الوحدات المستفيدة :

إنه في يوم ..... الموافق / / 14هـ حرر هذا العقد بين كل من :

1 - (مصلحة / بلدية.....) ويمثلها مديرها العام أو رئيس البلدية بصفته طرف أول .

2 - المشترك :

.....

ويعتبر عنوانه المشار إليه صحيحاً أعلاه من أجل كافة التبليغات والمالبات والإندارات طرف ثان.

تقوم (مصلحة / بلدية.....) بتصريف مياه الصرف الصحي من العقار المذكور إلى الشبكة وفق الشروط الآتية التي تعتبر ملزمة للمشارك فور توقيعه على هذا العقد.

**البند (1) مدة العقد :**

هذا العقد غير محدد المدة ما لم يبلغ الاشتراك أو ينقل لإسم آخر وطبقا لما يلي :

- 1 - إذا قدم المشترك طلباً بإلغاء الاشتراك .
  - 2 - إذا توفى المشترك وطلب ورثته الغاء الإشتراك .
  - 3 - إذا أزيل العقار موضوع الإشتراك للمنفعة العامة.
  - 4 - إذا أخل بشروط العقد ولم يقم بالوفاء بالإلتزامات المقررة عليه.
- (ولا يحول إلغاء الإشتراك دون ملاحقة المشترك أو ورثته بجميع المستحقات المترتبة عليه قبل إلغاء الإشتراك).
- 5 - ينقل الإشتراك في حالة انتقال ملكية العقار إلى مشترك آخر وتشعر (مصلحة / بلدية.....) من قبل المالك السابق والجديد على أن يتم ذلك بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نقل الملكية ويعتبر كل من المالك السابق والمالك الجديد مسئولين بالتضامن عن الوفاء بجميع ما استحق حتى تاريخ إشعار (مصلحة / بلدية.....).

#### البند (2) رسوم الدخولية وقيمة الارتفاق بالصرف الصحي :

- 1 - يستوفي رسم دخولية قدره (150) ريال عن كل بناء ويضاف إلى هذا الرسم (50) ريال عن كل وحدة سكنية مضافة في مبنى مشترك يستفيد من الارتفاق بالصرف الصحي وذلك حسب القرار الذي تصدره (مصلحة / بلدية.....) بتحديد المقصود بالكلمات (البناء - الوحدة السكنية في المبنى).
- 2 - يستوفي من المشترك فرق الرسوم المستحقة في الحالات التالية :
  - (أ) إذا هدم العقار موضوع الإشتراك أو أعيد بناءه.
  - (ب) إذا أجريت عليه بعض التعديلات .
  - (ج) إذا تغير أوجه استعماله .
- 3 - قيمة الارتفاق بالصرف الصحي مشمولة بتسعيرة مياه الشرب الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (96) في 24/7/1415هـ.

#### البند (3) أحكام عامة :

- 1 - تعتبر التمديدات داخل حدود عقار المشترك عهدة لديه ويتعهد ويلتزم بالمحافظة عليها وإصلاح أي عطل أو خلل يحدث فيها على نفقته وفق

الطريقة التي توافق عليها (مصلحة / بلدية.....) والجهة الحق في أن تقوم بما يلزم لإصلاح الأعطال أو الخلل في الحالات التي يتعذر فيها قيام المشترك بهذه الأعمال أو يمتنع عن القيام بها ويتعهد المشترك بدفع ما يترتب عليها من هذه النفقات .

2 - يجوز لـ (مصلحة / بلدية.....) قطع المياه عن المشترك في الحالات الآتية :

أ) في حالات الطوارئ ولأسباب فنية تتعلق بالصرف الصحي على أن تعلم المشترك مسبقاً بالطريقة التي تراها.

ب) إذا وجدت (مصلحة / بلدية.....) خللاً في التجهيزات والتمديدات الداخلية من شأنها إلحاق الضرر بالعقار أو بغيره وامتنع المشترك عن القيام بالإصلاحات التي تطلبها هذه الجهة ويعتبر المشترك وحده مسئولاً مسؤولة كاملة عن الأضرار التي تلحق به أو بغيره.

ج) إذا فاضت مياه الصرف الصحي خارج الأنايب أو التمديدات أو غرف التفتيش أو ساءت حالة التمديدات الداخلية حتى المجرى العام وامتنع المشترك عن نزح المياه.

د) يجوز لموظفي (مصلحة / بلدية.....) المكلفين بالتفتيش والمراقبة من الدخول إلى العقار للكشف على التمديدات الداخلية والتحقق من سلامتها ومن التقييد بشروط العقد من شروق الشمس وحتى غروبها وبعد استئذان المشترك إضافة إلى تنظيم ضبط مخالفة في حالة الممانعة.

#### البند (4) المحظورات على المشترك :

يحظر على المشترك الآتي :

- 1 - إسالة مياه الصرف الصحي خارج الأنايب وتمديداتها.
- 2 - إجراء أي تعديل أو تغيير على تمديدات الصرف الصحي.
- 3 - السماح لشاغل عقار آخر غير المشترك للإستفادة من تمديدات الصرف الصحي في العقار موضوع الاشتراك .

- 4 - منع شاغل العقار موضوع الاشتراك من الاستفادة من الارتفاق بالصرف الصحي.
- 5 - صرف المخلفات الصناعية والكيميائية ونحوها في شبكات الصرف الصحي وخاصة في المحال العامة والتجارية والصناعية قبل مرورها في عمليات تنقية مناسبة لتلائم المعايير المحددة التي يجب توافرها في كهذه المخالفات وذلك وفقاً للشروط والقيود التي تقرها (مصلحة / بلدية.....).

#### البند (5) واجبات المشترك :

- 1 - على المشترك أن يقوم على نفقته بجميع الإصلاحات اللازمة في التمديدات داخل عقاره كلما كان ضرورياً.
- 2 - على المشترك أن يعلم (مصلحة / بلدية.....) بأي طفق لمياه الصرف الصحي داخل منزله أو حوله.

#### البند (6) الجزاءات :

- 1 - يطبق ما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 في 20/12/1405هـ وما صدر بناء عليه في لائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها وما صدر من قرارات تنفيذاً له.
- 2 - يحق لـ (مصلحة / بلدية.....) تطبيق الغرامات عن المخالفات التي يرتكبها المشترك والتي لم ترد في اللائحة المذكورة بشرط أن تكون في حدود المخالفات المنصوص عليها في نظام حماية المرافق العامة وأن لا تتجاوز مقدار الغرامة الحد الأقصى المقرر للمخالفة بالنظام المذكور.
- 3 - (مصلحة / بلدية.....) حق تعييد الاستفادة المشترك من خدماتها وحرمانه منها إلى أن يؤدي جميع ما يترتب عليه من التزامات وفق أحكام وشروط العقد.

#### البند (7) شروط عامة :

- 1 - يجوز لـ (مصلحة / بلدية.....) إدخال ما تراه من تعديلات على بنود هذا العقد ويعتبر المشترك ملتزماً بهذه التعديلات فور إقرارها من الجهة التي تملك ذلك.

- 2 - يخضع هذا العقد لأحكام نظام مصالح المياه والصرف الصحي ولوائحه التنفيذية وما يصدر من أنظمة وتعليمات تنفيذاً له.
- 3 - تسري أحكام عقد الاشتراك بالانتفاع بالماء في كل ما ينص عليه في هذا العقد.
- 4 - يختص ديوان المظالم بالفصل في أي نزاع ينشأ من جراء تنفيذ هذا العقد.

المختص	الطرف الثاني	الطرف الأول
.....	.....	.....
	المشترك	مصلحة / بلدية
	.....	.....

الختام